الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 23 ربيع الثاني 1434 – 5 مارس 2013 | السنة 156 | عدد 19

المحتـــوى

الأوامـــر والقـرارات

رئاسة الحكومة

أمر عدد 1221 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 31 أكتوبر 2012 والقاضية بالموافقة على إبرام اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 6 و19 سبتمبر 2012 بين البنك المركزي التونسي و"أرتيجنكاسا Artigiancassa" **933**

أمر عدد 1222 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 30 جانفي 2013 والقاضية بالتمديد بثلاثة أشهر إلى موفى مارس 2013 في الفترة التي يمكن خلالها للعموم إبدال لدى البنوك التجارية الأوراق النقدية المسحوبة من فئة 50 دينارا (صنف 2008) و30 دينارا (صنف 1997) و20 دينارا (صنف 1992) **933**

أمر عدد 1223 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 26 ديسمبر 2012 والقاضية بإنشاء وإصدار ورقتين نقديتين جديدتين من فئتي 10 دنانير (صنف 2013) و5 دنانير (صنف 2013)..... **934**

أمر عدد 1224 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 26 ديسمبر 2012 والقاضية بسحب من التداول الأوراق النقدية من فئتي 10 دنانير (صنف 1986 وصنف 1994 وصنف 2005) و5 دنانير (صنف 1993 وصنف 2008)..... **934**

أمر عدد 1225 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 31 أكتوبر 2012 والقاضية بإنشاء وإصدار قطعتين نقديتين جديدتين من فئتي دينارين ومائتي مليم **934**

أمر عدد 1226 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 26 ديسمبر 2012 والقاضية بإنشاء وإصدار قطع نقدية تونسية جديدة من فئة دينار واحد ونصف دينار ومائة مليم وخمسين مليما وعشرين مليما وعشرة مليمات **935**

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 27 فيفري 2013 يتعلق بفتح مرحلة التكوين المستمر بالمعهد الأعلى للقضاء للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة أول..... **935**

استقالة عدل إشهاد **936**

وزارة الدفاع الوطني

تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان المساكن العسكرية..... **936**

وزارة الداخلية

أمر عدد 1227 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بإتمام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة..... **936**

قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 27 فيفري 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية..... **937**

قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 27 فيفري 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة..... **937**

قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 27 فيفري 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية **937**

قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 27 فيفري 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... **938**

وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

قرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بإحداث لجنة طبية مكلفة بدراسة ملفات استرجاع مصاريف العلاج ومتابعة الحالات الحرجة لمصابي الثورة وضبط تركيبتها وسير عملها **938**

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 1228 لسنة 2013 مؤرخ في 27 فيفري 2013 يتعلق بإحداث مركز للرعاية الاجتماعية يحمل اسم "مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بصفاقس" وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وتراتيب سيره..... **940**

وزارة المالية

تسمية مدير عام..... **943**

تسمية مديرين..... **943**

تسمية كواهي مديرين **943**

تسمية رؤساء مصالح..... **944**

تسمية متصرف بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد **946**

تسمية متصرف بمجلس إدارة وكالة الكحول..... **947**

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة..... **947**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 1268 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بإحداث مركز ابن خلدون للدراسات الفلسفية والعمرانية وبضبط مهامه وتنظيمه الإداري والمالي والعلمي وطرق سيره..... **948**

أمر عدد 1269 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للمهندسين بتونس..... **951**

أمر عدد 1270 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بإحداث مؤسسة خدمات جامعية.... **952**

تسمية مكلف بمأمورية **952**

تسمية مدير عام..... **953**

إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير **953**

تسمية مديرين..... **953**

تسمية كاتبين عامين لمؤسسة تعليم عال وبحث..... **953**

تسمية مدير مؤسسة خدمات جامعية..... **953**

تسمية كتاب أول لمؤسسات تعليم عال وبحث **953**

تسمية أساتذة تعليم عال **954**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث..... **954**

وزارة الصناعة

أمر عدد 1289 لسنة 2013 مؤرّخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" **955**

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الكاف" **956**

وزارة السياحة

تسمية مدير عام..... **957**

تسمية مدير..... **957**

تسمية كاهية مدير **957**

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1293 لسنة 2013 مؤرخ في 27 فيفري 2013 يتعلّق بتنظيم توزيع مادة السداري ومراقبتها..... **957**

وزارة شؤون المرأة والأسرة

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء **962**

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1294 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بإحداث لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وضبط تركيبتها وطرق سيرها... **963**

أمر عدد 1295 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بتأجيل عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية تطاوين..... 965

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

تسمية مدير..... 965
تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الوسط الغربي..... 965
تسمية عضو بمجلس مؤسسة المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية..... 965
تسمية عضو بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للإحصاء..... 965
تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الجنوب..... 965
قائمة ترقية إلى رتبة تقني رئيس بعنوان سنة 2011..... 965

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بالمصادقة على الصيغة المحينة لجداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للشركة الوطنية للنقل بين المدن..... 966

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 27 أوت 2011 المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم..... 966
تسمية رئيسة اللجنة الطبية بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة..... 967
تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة التونسية للصناعات الصيدلية..... 967

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

تسمية عضو بمجلس مؤسسة مركز الدراسات والبحوث للاتصالات..... 967
تسمية عضو بمجلس مؤسسة مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات..... 967
تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة الوطنية للاتصالات..... 967
تسمية عضوين بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الاتصال"..... 967
تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي..... 967

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

أمر عدد 1221 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 31 أكتوبر 2012 والقاضية بالموافقة على إبرام اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 6 و19 سبتمبر 2012 بين البنك المركزي التونسي و"أرتيجنكاسا Artigiancassa".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة الفصل 40 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2012 المؤرخ في 26 جويلية 2012 المتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية بتاريخ 25 نوفمبر 2011 لمنح خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 6 و19 سبتمبر 2012 بين البنك المركزي التونسي و"أرتيجنكاسا Artigiancassa"،

وعلى مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 31 أكتوبر 2012 والقاضية بالموافقة على إبرام اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 6 و19 سبتمبر 2012 بين البنك المركزي التونسي و"أرتيجنكاسا Artigiancassa"،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 31 أكتوبر 2012، الملحقة بهذا الأمر، والقاضية بالموافقة على إبرام اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 6 و19 سبتمبر 2012 بين البنك المركزي التونسي و"أرتيجنكاسا Artigiancassa" بمبلغ قدره ثلاثة وسبعون (73) مليون أورو.

الفصل 2 ـ محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1222 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 30 جانفي 2013 والقاضية بالتمديد بثلاثة أشهر إلى موفى مارس 2013 في الفترة التي يمكن خلالها للعموم إبدال لدى البنوك التجارية الأوراق النقدية المسحوبة من فئة 50 دينارا (صنف 2008) و30 دينارا (صنف 1997) و20 دينارا (صنف 1992).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة الفصلين 26 و27 منه،

وعلى الأمر عدد 4248 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 19 أكتوبر 2011 والقاضية بسحب أوراق نقدية من فئة 50 دينارا (صنف 2008) و30 دينارا (صنف 1997) و20 دينارا (صنف 1992) من التداول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 30 جانفي 2013 والملحقة بهذا الأمر والقاضية بالتمديد بثلاثة أشهر إلى موفى مارس 2013 في الفترة التي يمكن خلالها للعموم إبدال لدى البنوك التجارية الأوراق النقدية المسحوبة من فئة 50 دينارا (صنف 2008) و30 دينارا (صنف 1997) و20 دينارا (صنف 1992).

الفصل 2 ـ تفقد الأوراق النقدية المذكورة بالفصل الأول أعلاه رواجها القانوني وقوتها الإبرائية يوم 1 أفريل 2013، ويمكن إبدالها بشبابيك البنك المركزي التونسي إلى غاية 31 ديسمبر 2017. وبانقضاء هذا الأجل لن يقبل إبدال الأوراق النقدية من الأصناف المشار إليها بالفصل الأول والتي لم يقع تسليمها إلى البنك المركزي التونسي ويدفع مقابلها إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية.

الفصل 3 ـ محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1223 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 26 ديسمبر 2012 والقاضية بإنشاء وإصدار ورقتين نقديتين جديدتين من فئتي 10 دنانير (صنف 2013) و5 دنانير (صنف 2013).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة الفصلين 26 و27 منه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 26 ديسمبر 2012 والملحقة بهذا الأمر والقاضية بإنشاء وإصدار ورقتين نقديتين جديدتين من فئتي 10 دنانير (صنف 2013) و5 دنانير (صنف 2013) لهما الرواج القانوني والقوة الإبرائية بالتوازي مع الأوراق النقدية من نفس الفئة المتداولة حاليا.

الفصل 2 ـ يضبط البنك المركزي التونسي تاريخ ترويج الورقتين النقديتين المبينتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1224 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 26 ديسمبر 2012 والقاضية بسحب من التداول الأوراق النقدية من فئتي 10 دنانير (صنف 1986 وصنف 1994 وصنف 2005) و5 دنانير (صنف 1993 وصنف 2008).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة الفصلين 26 و27 منه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 26 ديسمبر 2012 والملحقة بهذا الأمر والقاضية بسحب من التداول الأوراق النقدية من فئتي 10 دنانير (صنف 1986 وصنف 1994 وصنف 2005) و5 دنانير (صنف 1993 وصنف 2008).

الفصل 2 ـ تفقد الأوراق النقدية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر رواجها القانوني وقوتها الإبرائية يوم 1 جانفي 2015 ويمكن إبدالها بشبابيك البنك المركزي التونسي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 بدخول الغاية. وبانقضاء هذا الأجل لن يقبل إبدال الأوراق النقدية من الأصناف المشار إليها بالفصل الأول والتي لم يقع تسليمها إلى البنك المركزي التونسي ويدفع مقابلها إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية.

الفصل 3 ـ محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1225 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 31 أكتوبر 2012 والقاضية بإنشاء وإصدار قطعتين نقديتين جديدتين من فئتي دينارين ومائتي مليم.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة الفصلين 26 و27 منه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 31 أكتوبر 2012 والملحقة بهذا الأمر والقاضية بإنشاء وإصدار قطعتين نقديتين جديدتين من فئتي دينارين ومائتي مليم لهما الرواج القانوني والقوة الإبرائية.

الفصل 2 ـ يضبط البنك المركزي التونسي تاريخ ترويج القطعتين النقديتين المبينتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1226 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 26 ديسمبر 2012 والقاضية بإنشاء وإصدار قطع نقدية تونسية جديدة من فئة دينار واحد ونصف دينار ومائة مليم وخمسين مليما وعشرين مليما وعشرة مليمات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة الفصلين 26 و27 منه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 26 ديسمبر 2012 والملحقة بهذا الأمر والقاضية بإنشاء وإصدار قطع نقدية تونسية جديدة من فئة دينار واحد ونصف دينار ومائة مليم وخمسين مليما وعشرين مليما وعشرة مليمات (صنف 1434 ـ 2013) لها الرواج القانوني والقوة الإبرائية بالتوازي مع القطع النقدية من نفس الفئة المتداولة حاليا.

الفصل 2 ـ يضبط البنك المركزي التونسي تاريخ ترويج القطع النقدية المبينة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 27 فيفري 2013 يتعلق بفتح مرحلة التكوين المستمر بالمعهد الأعلى للقضاء للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة أول.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء وبضبط مهامه حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لموظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حسبما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بتنظيم الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتبة المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 30 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة أول كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 جويلية 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الأعلى للقضاء ابتداء من يوم 4 مارس 2013 مرحلة حضورية للتكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة أول لفائدة كتبة المحاكم الذين تحصلوا على مجمل الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة عملا بأحكام الفصل 11 من القرار المؤرخ في 30 جويلية 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تدوم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب محكمة أول مدة 4 أشهر.

الفصل 3 ـ حدد عدد البقاع بهذه المرحلة بـ 98 بقعة.

الفصل 4 ـ المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2013.

وزير العدل

نور الدين البحيري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 فيفري 2013.

قبلت استقالة السيد عبد الله بن أحمد بن جاء بالله، عدل الإشهاد بحمام سوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة (2)، لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمّي العقيد محمد طه بن عمارة عضوا ممثلا لوزارة الدفاع الوطني بمجلس مؤسسة ديوان المساكن العسكرية، وذلك عوضا عن العميد محمد فؤاد العلوي.

وزارة الداخلية

أمر عدد 1227 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بإتمام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 والمتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة مطة أخيرة كما يلي نصها :

ـ إمضاء وتسليم مختلف الشهادات والوثائق المالية الخاصة بأعوان أسلاك الأمن الوطني والشرطة الوطنية والحرس الوطني والحماية المدنية المعينين للعمل بالدوائر الترابية الراجعة لنظرهم.

الفصل 2 ـ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 27 فيفري 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 16 ماي 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 16 أفريل 2013.

تونس في 27 فيفري 2013.

وزير الداخلية

علي لعريض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 27 فيفري 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارات المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 16 ماي 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 16 أفريل 2013.

تونس في 27 فيفري 2013.

وزير الداخلية

علي لعريض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 27 فيفري 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 16 ماي 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 16 أفريل 2013.

تونس في 27 فيفري 2013.

وزير الداخلية

علي لعريض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 27 فيفري 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 30 مارس 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية ولفائدتها يوم 16 ماي 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 16 أفريل 2013.

تونس في 27 فيفري 2013.

وزير الداخلية

علي لعريض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

قرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بإحداث لجنة طبية مكلفة بدراسة ملفات استرجاع مصاريف العلاج ومتابعة الحالات الحرجة لمصابي الثورة وضبط تركيبتها وسير عملها.

إن وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،

وعلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 والمتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة : 17 ديسمبر 2010 ـ 14 جانفي 2011 ومصابيها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 28 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرخ في 27 جوان 2011 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

وعلى الأمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 7 جانفي 2012 المتعلق بضبط المبلغ التكميلي للتعويضات لفائدة شهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها،

وعلى قرار وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بإحداث لجنة وزارية مكلفة بمتابعة ملف شهداء الثورة ومصابيها وضبط تركيبتها وسير عملها،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير الصحة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدث لدى الوزير المكلف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية لجنة طبية مكلفة بدراسة ملفات استرجاع مصاريف العلاج ومتابعة الحالات الحرجة لمصابي "ثورة الحرية والكرامة : 17 ديسمبر 2010 ـ 14 جانفي 2011" ومتابعة كل الملفات الطبية ذات العلاقة بمصابي الثورة والتي يكلفها بها الوزير المكلف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة من تسعة (9) أعضاء كما يلي :

ـ طبيب (1) ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

ـ صيدلاني (1) ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

ـ طبيب (1) ممثل عن وزارة الداخلية،

ـ طبيب (1) ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،

ـ طبيبان (2) ممثلان عن وزارة الصحة،

ـ طبيب نفسي (1) ممثل عن وزارة الصحة،

ـ صيدلانيان (2) ممثلان عن وزارة الصحة.

تتم تسمية أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بناء على اقتراحات الوزارات المعنية.

يختار أعضاء اللجنة في أول جلسة رئيسا بأغلبية الأصوات.

تتولى الوحدة المكلفة بالشهداء ومصابي الثورة بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية كتابة اللجنة وتنظيم عملها.

الفصل 3 ـ تجتمع اللجنة بصفة دورية ومنتظمة مرة كل أسبوع وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة من أعضائها على الأقل وذلك بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء. وفي صورة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة إلى جلسة ثانية بعد يومين من تاريخ الجلسة الأولى وتكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيها بالإجماع وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 4 ـ يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل من يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة دون أن يشارك في عملية التصويت.

الفصل 5 ـ يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها، وتضمن مداولاتها وما تبديه من آراء في الملفات والحالات المعروضة عليها في محضر يمضى من قبل رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6 ـ تبدي اللجنة الطبية رأيها في وجود علاقة سببية بين العلاجات التي تابعها المصاب والتي انجرت عنها المصاريف المطالب باسترجاعها والإصابة التي كانت الأساس في اعتباره "مصاب ثورة"، ويتولى الوزير المكلف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية إعداد مقررات فردية في المبالغ التي صرفت في العلاجات التي أثبتت اللجنة علاقتها بالإصابة، ثم يرفعها إلى رئيس الحكومة للموافقة النهائية عليها.

كما تتولى اللجنة الطبية متابعة الحالات الحرجة لمصابي "ثورة الحرية والكرامة : 17 ديسمبر 2010 ـ 14 جانفي 2011"، واقتراح ما تراه من العلاجات والفحوصات والتحاليل والتدخلات الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية بما في ذلك الإيواء بالهياكل الصحية العمومية وبالمصحات الخاصة بتونس أو بالخارج.

الفصل 7 ـ يقع تأجير أعضاء اللجنة على حساب صندوق أموال المشاركة عدد 6.

الفصل 8 ـ ترفع اللجنة تقارير جلساتها واقتراحاتها بصورة دورية للوزير المكلف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

سمير ديلو

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 1228 لسنة 2013 مؤرخ في 27 فيفري 2013 يتعلق بإحداث مركز للرعاية الاجتماعية يحمل اسم "مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بصفاقس" وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وتراتيب سيره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتلعق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 2001 المؤرخ في 11 جويلية 2001 المتعلق بمراكز الرعاية الاجتماعية وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزراء الداخلية والعدل والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

الإحداث والمهام

القسم الأول

الإحداث

الفصل الأول ـ أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية أطلق عليها اسم "مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بصفاقس".

القسم الثاني

المهـام

الفصل 2 ـ تتمثل مهام المركز في :

ـ قبول الأشخاص فاقدي السند المادي والمعنوي وكل الأشخاص والأسر الذين هم في وضعية اجتماعية صعبة تستدعي الرعاية الظرفية بالتنسيق مع المصالح الإدارية والقضائية المختصة بعد دراسة أوضاعهم الاجتماعية والنفسية،

ـ توفير الإقامة الوقتية للفئات المتعهد بها وتأمين مستلزمات الرعاية الأساسية والإحاطة الطبية والاجتماعية والنفسية لها،

ـ توجيه المعنيين نحو البرامج والمشاريع التي تيسر إدماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالتنسيق مع المنظمات والجمعيات والهياكل العمومية المعنية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3 ـ يشتمل "مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بصفاقس" على إدارة المركز ومجلس استشاري.

القسم الأول

إدارة المركز

الفصل 4 ـ يتولى تسيير المركز مدير يسمّى بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية يكون مختصا في الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع أو علم النفس أو له تجربة في المجال الاجتماعي وله خطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية حسب الشروط المطلوبة للتسمية في هذه الخطة، ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بها.

الفصل 5 ـ يتولى مدير المركز اتخاذ القرارات في جميع المجالات المرتبطة بمهام المركز باستثناء التي هي من اختصاص سلطة الإشراف ويكلف خاصة بـ :

ـ تنفيذ مهام المركز،

ـ التسيير الإداري والمالي للمركز،

ـ إعداد وعرض ميزانية المركز على مصادقة سلطة الإشراف وتنفيذها،

ـ إعداد جدول أعمال المجلس الاستشاري للمركز،

ـ تمثيل المركز لدى الغير.

ويمكن لمدير المركز تفويض جزء من صلاحياته أو إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته وذلك وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 ـ تتكون إدارة المركز من :

ـ إدارة فرعية للإحاطة والإدماج الاجتماعي يشرف عليها مختصّون في الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع أو علم النفس أو لهم تجربة في المجال الاجتماعي،

ـ مصلحة الشؤون الإدارية والمالية،

ـ قيّم عام وثلاثة (3) قيّمين.

1 ـ الإدارة الفرعية للإحاطة والإدماج الاجتماعي :

وهي مكلفة خاصة بـ :

ـ التنسيق مع المصالح الفنية والإدارية والقضائية لقبول الأشخاص والأسر الموجهين إلى المركز،

ـ تكوين ملفات إقامتهم والسهر على تحيينها،

ـ توفير الحاجيات الأساسية وتأمين الإحاطة الاجتماعية والصحية والنفسية لهم،

ـ توجيه المقيمين نحو البرامج والمشاريع التي تسهل إعادة إدماجهم في المجتمع وذلك بالتنسيق مع الأطراف المعنية،

ـ تهيئة الظروف الملائمة لإعادة إدماجهم الأسري والتربوي والمهني.

ولهذا الغرض تضم الإدارة الفرعية للإحاطة والإدماج الاجتماعي مصلحتين :

ـ مصلحة القبول والإحاطة والرعاية،

ـ مصلحة التوجيه والإدماج.

2 ـ مصلحة الشؤون الإدارية والمالية :

وهي مكلفة خاصة بـ :

ـ اقتراح ميزانية المركز،

ـ التصرف في شؤون الأعوان،

ـ التصرف في المعدات والوسائل الموضوعة على ذمة المركز،

ـ متابعة تنفيذ ميزانية المركز.

3 ـ قيّم عام وثلاثة (3) قيّمين :

وهم مكلفون خاصة بالسهر على حسن سير العمل بالمركز وتأمين ظروف طيبة لإقامة الفئة المستهدفة وتطبيق النظام الداخلي للمركز.

يتم تعيين القيّم العام بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية من بين الأعوان الذين لهم رتبة ملحق إدارة أو رتبة معادلة أو الذين باشروا مهام قيّم بالمركز لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل، ويتمتع في هذه الحالة بمنحة مسؤولية قيمتها أربعون (40) دينارا شهريا.

يتم تعيين القيمين الثلاث بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية من بين الأعوان الذين لهم رتبة كاتب تصرف أو رتبة معادلة، ويتمتع كل منهم في هذه الحالة بمنحة مسؤولية قيمتها خمسة وعشرون (25) دينارا شهريا.

الفصل 7 ـ تتم تسمية كاهية المدير ورؤساء المصالح بالمركز بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية حسب الشروط المنصوص عليها للتسمية في هاتين الخطتين، ويتمتعون بالمنح والامتيازات المرتبطة بهما.

القسم الثاني

المجلس الاستشاري

الفصل 8 ـ يبدي المجلس الاستشاري رأيه في برامج عمل المركز والمواضيع المعروضة عليه من طرف مدير المركز.

ويتركب المجلس الاستشاري من :

ـ مدير المركز : رئيس،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية،

ـ ممثل عن وزارة العدل،

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،

ـ ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة،

ـ ممثل عن وزارة الشباب والرياضة،

ـ ممثل عن وزارة الصحة،

ـ ممثل عن وزارة التربية،

ـ ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل،

ـ أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات العاملة في المجال.

يعيّن أعضاء المجلس الاستشاري بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية باقتراح من الوزارات والجمعيات المعنية وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره لأشغال المجلس على أن يكون حضوره بصوت استشاري ولا يشارك في اتخاذ التوصيات والمقترحات التي يبديها المجلس.

يحضر أشغال المجلس كاهية مدير الإحاطة والإدماج الاجتماعي ورئيس مصلحة القبول والإحاطة والرعاية وكذلك رئيس مصلحة التوجيه والإدماج الذي يتولى كتابة المجلس الاستشاري وإعداد الملفات المزمع عرضها عليه.

الفصل 9 ـ يجتمع المجلس الاستشاري على الأقل أربع (4) مرات في السنة وكلما يرى رئيسه ضرورة لذلك ويتم إعلام الأعضاء بتاريخ كل اجتماع وبجدول أعماله خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاده.

ولا تعقد جلسات المجلس إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس المجلس دعوة ثانية إلى الأعضاء في ظرف أسبوع على الأقل قبل التاريخ المحدّد لانعقاد الجلسة.

وتلتئم الجلسة إثر الدعوة الثانية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ويتمّ اتخاذ التوصيات والمقترحات الصادرة عن المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 10 ـ تشتمل مداخيل "مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بصفاقس" على :

ـ المنح المسندة من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو أي هيكل عمومي آخر،

ـ المعاليم الموظفة لفائدة المركز طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،

ـ المداخيل الذاتية المتأتية من أنشطة المركز،

ـ الهبات والعطايا.

الفصل 11 ـ تشتمل مصاريف المركز على النفقات المتعلقة بالتسيير والتصرف الإداري ومصاريف التدخل لفائدة الفئات المتعهّد بها.

الفصل 12 ـ مدير المركز هو آمر القبض والصرف، غير أنه يمكن أن يساعده في ذلك عون فأكثر من المركز طبقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 13 ـ يتولى محاسب القيام بعمليات المداخيل والدفوعات، ويخضع تصرفه للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع

تراتيب سير المركز

الفصل 14 ـ تضبط التراتيب المتعلقة بسير العمل بالمركز وبنظام القبول والإقامة والتوجيه بنظام داخلي يتمّ إعداده من طرف مدير المركز بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري ويصادق عليه من طرف سلطة الإشراف.

الفصل 15 ـ وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة المالية

بمقتضى أمر عدد 1229 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد رضا بن أحمد، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1230 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّفت السيدة نعيمة رجب، متفقد للمصالح المالية، بمهام مدير مراقبة الحسابات وغلق الميزانية بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 1231 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّفت السيدة بثينة ثابت حرم العبيدي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير التنظيم والتنسيق بوحدة التنظيم والتنسيق والاتصال بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 1232 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّفت السيدة نسيمة الشيشاوي حرم بن ساسي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام كاهية مدير التنظيم والأساليب بالمكتب المركزي للتنظيم والأساليب والإعلامية والتنسيق الجهوي بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 1233 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد جمال الخميري، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مفوّض مكلف بقسم محاسبة للتصرف المالي للدولة بأمانة المال الجهوية بالقصرين بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1234 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّفت السيدة جنات الشبل، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مفوّض مكلف بقسم محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية بأريانة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1235 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّفت السيدة فائزة الجراية، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوّض مكلف بقسم محاسبة للتفقد بأمانة المال الجهوية بنابل بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1236 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد علي الهوش، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام متفقد محقق من الدرجة الثانية بإدارة التفقد بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 21 (جديد) من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1237 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد نور الدين القصعاوي، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام متفقد محقق من الدرجة الثانية بإدارة التفقد بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 21 (جديد) من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1238 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد طارق نصيبي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للتصرف في التجهيزات والمعدات والمطبوعات والقيم بإدارة الشؤون المالية والتجهيزات والمعدات بوحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 1239 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد سامي الجزيري، مهندس معماري أول، بمهام رئيس مصلحة الدراسات المعمارية والفنية بإدارة البناءات بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 1240 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد ناجي القابسي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الأشغال والصيانة بإدارة البناءات بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 1241 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد محسن السعفي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مصلحة بفريق عمل للبرمجة واستغلال تقارير التفقد بإدارة التفقد بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 1242 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّفت السيدة سعاد السديري حرم القابسي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الدراسات وصفقات الأشغال بخلية الصفقات العمومية بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 1243 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد نور الدين الدرعي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة بفريق عمل للبرمجة واستغلال تقارير التفقد بإدارة التفقد بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 1244 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّفت الآنسة سلوى إيراثني، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لدراسة القواعد والإجراءات المحاسبية للدولة بإدارة الدراسات والتشريع المحاسبي للدولة بوحدة الدراسات والتشريع المحاسبي بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 1245 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّفت السيدة كوثر العياري حرم الشادلي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مصلحة الأساليب بالمكتب المركزي للتنظيم والأساليب والإعلامية والتنسيق الجهوي بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 1246 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّفت السيدة إيناس المطيري، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوّض مكلف بفرع محاسبة للمصالح المشتركة بأمانة المال الجهوية بالقيروان بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1247 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّفت السيدة جهان العبيدي، متفقد للمصالح المالية، بمهام مفوّض مكلف بفرع محاسبة لعمليات تأشيرة مصاريف باب أو أكثر من أبواب ميزانية الدولة بالأمانة العامة للمصاريف بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1248 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد يوسف سلامة، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوّض مكلف بفرع محاسبة للتصرف في الوسائل البشرية والمعدات بالأمانة العامة للمصاريف بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1249 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد نزار قرافي، متفقد للمصالح المالية، بمهام مفوّض مكلف بفرع محاسبة للمصالح المشتركة بأمانة المال الجهوية بتونس 2 بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1250 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّفت السيدة ريم السويعي حرم بليلي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوّض من الدرجة الثالثة للإشراف على مكتب الاستقصاءات وتجميع المعطيات بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، تنتفع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1251 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّفت السيدة سامية بن محفوظ حرم بنأحمد، متصرف مستشار، بمهام مفوّض من الدرجة الثالثة للإشراف على مكتب الشؤون الإدارية والمالية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، تنتفع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1252 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد محمد تومي الهمامي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوّض من الدرجة الثالثة بفريق عمل مكلف بمتابعة الامتيازات الجبائية بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1253 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّفت السيدة ألفة المسلماني حرم المعاوي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوّض من الدرجة الثالثة للإشراف على مكتب الاستقصاءات وتجميع المعطيات بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، تنتفع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1254 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد الصادق العلاقي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوّض من الدرجة الثالثة بفريق عمل مكلف بمتابعة نشاط المكاتب بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1255 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد علي رورو، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1256 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد عليا إبراهمي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1257 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد لطفي الجواني، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1258 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّفت السيدة عفاف القرفالي حرم حمودة، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، تنتفع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1259 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد عبد العزيز بن كرم، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1260 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد عبد الله قطيات، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1261 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد جلال الدين عاشور، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1262 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد المختار عبد اللاوي، متفقد للمصالح المالية، بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1263 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد الكيلاني المنصوري، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1264 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد الأزهر لافي، متفقد للمصالح المالية، بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1265 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد منير بن رمضان، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1266 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد أنيس الهمامي، متفقد للمصالح المالية، بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1267 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد عمار نصيب، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام أمين مال جهوي بقفصة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 23 (جديد) من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمّي السيد الهادي شعبان متصرفا ممثلا لوزارة الصناعة بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد، عوضا عن السيد فتحي بنور.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمّي السيد محمد الرضواني متصرفا ممثلا للمجمع المهني المشترك للغلال بمجلس إدارة وكالة الكحول، عوضا عن السيد سفيان المؤدب.

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 559 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلق بتنظيم دار الكتب الوطنية وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه بالأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011، المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ أحدث بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة لجان إدارية متناصفة لها النظر بالنسبة إلى الموظفين والعملة التابعين للرتب والأصناف المبينة أسفله :

اللجنة الأولى : حافظ مكتبات أو توثيق، متصرف مستشار، مهندس أول، أو رتبة معادلة لسلك خاص.

اللجنة الثانية : مكتبي أو موثق، متصرف في الوثائق والأرشيف، مهندس أشغال، محلل، تقني أول، متصرف أو رتبة معادلة لسلك خاص.

اللجنة الثالثة : مكتبي مساعد أو موثق مساعد، متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف، واضع برامج، تقني، رئيس أشغال مساعد للمخبر، ملحق إدارة، أو رتبة معادلة لسلك خاص.

اللجنة الرابعة : معاون مكتبي أو معاون موثق، تقني مخبر إعلامية، مساعد تقني، كاتب تصرف، كاتب راقن أو رتبة معادلة لسلك خاص.

اللجنة الخامسة : مختزن مكتبات أو توثيق، مستكتب إدارة، راقن، أو رتبة معادلة لسلك خاص.

اللجنة السادسة : عون استقبال مكتبات أو توثيق، أو رتبة معادلة لسلك خاص.

اللجنة السابعة : تشتمل عملة الوحدة الأولى : (الأصناف 1 ـ 2 ـ 3).
اللجنة الثامنة : تشتمل عملة الوحدة الثانية : (الأصناف 4 ـ 5 ـ 6 ـ 7).
اللجنة التاسعة : تشتمل عملة الوحدة الثالثة : (الأصناف 8 ـ 9 ـ 10).
الفصل 2 ـ تتركب اللجان الإدارية المتناصفة المنصوص عليها بالفصل الأول لهذا القرار كما يلي :

عدد اللجنة	ممثلو الإدارة		ممثلو الأعوان	
	الرسميون	النائبون	الرسميون	النائبون
اللجنة الأولى	1	1	1	1
اللجنة الثانية	2	2	2	2
اللجنة الثالثة	2	2	2	2
اللجنة الرابعة	2	2	2	2
اللجنة الخامسة	2	2	2	2
اللجنة السادسة	1	1	1	1
اللجنة السابعة	2	2	2	2
اللجنة الثامنة	2	2	2	2
اللجنة التاسعة	2	2	2	2

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 فيفري 2013.

وزير الثقافة
مهدي مبروك

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 1268 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بإحداث مركز ابن خلدون للدراسات الفلسفية والعمرانية وبضبط مهامه وتنظيمه الإداري والمالي والعلمي وطرق سيره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1573 لسنة 2002 المؤرخ في أول جويلية 2002 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الترخيص للأعوان العموميين الذين يباشرون مهمة بحث أو تطوير تكنولوجي بمقتضى النظام الأساسي الخاص الذي ينتمون إليه في التنقل إلى المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة ومساعدتها على إحداث المشاريع المجددة وكذلك التفرغ كليا أو جزئيا قصد بعث مشاريع مجددة في إطار الأقطاب التكنولوجية ومحاضن المؤسسات أو المساهمة في إنجاز تلك المشاريع،

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية ووزير الثقافة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ أحدثت مؤسسة عمومية للبحث العلمي تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بالبحث العلمي أطلقت عليها تسمية "مركز ابن خلدون للدراسات الفلسفية والعمرانية".

يخضع مركز ابن خلدون للدراسات الفلسفية والعمرانية للإشراف المزدوج لرئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ويكون مقره تونس العاصمة. ويشار إليه فيما يلي بـ "المركز".

الباب الثاني

مهام المركز وتنظيمه العلمي

الفصل 2 ـ يتولى المركز القيام بكل أنشطة البحث والدراسات في ميدان العلوم الإنسانية والفلسفة والمساهمة في إحياء التراث الفلسفي وفي تنمية البحث العلمي والثقافي في مجالات اختصاصه.

ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بما يلي :

ـ التشجيع على الابتكار في مختلف مجالات العلوم الإنسانية،

ـ تقديم محاضرات مختصة لفائدة الشباب المبدع في هذا المجال.

يكون تقديم المحاضرات مفتوحا لفائدة الجميع. وتؤمن عن طريق تنظيم الكراسي العلمية دون أن يمنح المركز درجات علمية أو شهادات جامعية لفائدة أي من المشاركين.

ـ القيام بالدراسات الفلسفية في نطاق مهامه والتشجيع خاصة على الإبداع الفلسفي،

ـ المساهمة في تكوين وتأطير الطلبة التونسيين أو الأجانب الراغبين في الاستفادة من خدماته وتوجيههم في بحوثهم العلمية،

ـ تنظيم تظاهرات علمية بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث،

ـ تنظيم لقاءات دولية في مجال اختصاصه،

ـ دعم علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات العمومية للبحث العلمي ذات الصلة بمهامه والاستفادة المشتركة من نتائج البحوث العلمية،

ـ الانفتاح على المؤسسات والكفاءات الدولية، المغاربية والعربية منها، وتبادل الخبرات،

ـ تثمين نتائج البحوث والدراسات المنجزة في مجال اختصاصه عبر التوثيق والنشر،

ـ القيام بكل الأعمال العلمية الأخرى التي يتم تكليفه بها في نطاق مهامه.

الفصل 3 ـ ينظم المركز 5 كراسي علمية كالآتي :

ـ كرسي الفلسفة،

ـ كرسي فلسفة العلوم،

ـ كرسي فلسفة التاريخ والعمران،

ـ كرسي فلسفة القيم،

ـ كرسي فلسفة الدين.

يشرف على الكراسي العلمية مختصون من ذوي الكفاءة في مجال كل كرسي.

يتولى الإشراف على كرسيين على الأقل شخصيتان إحداهما من المغرب العربي والأخرى من المشرق العربي مشهود لهما بالكفاءة والتخصص.

الفصل 4 ـ يشتمل التنظيم العلمي للمركز على :

ـ المجلس العلمي،

ـ مخابر البحث،

ـ وحدات البحث،

ـ وحدة الإعلام والتوثيق العلمي.

القسم الأول

المجلس العلمي

الفصل 5 ـ يشتمل المركز على مجلس علمي يمارس المهام المبينة بالفصل 13 من الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ يتركب المجلس العلمي من :

ـ المدير العام للمركز : رئيس،

ـ المدير العلمي : مقرر،

ـ رؤساء مخابر البحث وعند التعذر فرؤساء وحدات البحث : أعضاء،

ـ رئيس وحدة الإعلام والتوثيق العلمي : عضو،

ـ عضوين ممثلين عن الأساتذة المباشرين بالمركز ينتخبهم نظراؤهم أعضاء المخابر أو وحدات البحث بالمؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،

ـ أربع شخصيات علمية من الوسط الجامعي والبحث ومن القطاع الاجتماعي والثقافي يتم اختيارهم بناء على خبراتهم في الميادين المتصلة بمهام المركز لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة : أعضاء،

ـ خمس شخصيات علمية من ذوي الكفاءة ممثلين للمجموعات الإقليمية العربية : أعضاء.

ويمكن لرئيس المجلس العلمي أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته في جلسات المجلس بصفة استشارية اعتبارا لكفاءته.

الفصل 7 ـ علاوة على دوراته العادية المنصوص عليها بالفصل 16 من الأمر عدد 416 لسنة 2008 المذكور أعلاه يعقد المجلس العلمي للمركز دورة سنوية لتقييم أنشطته العلمية.

ولهذا الغرض، فإنه يمكن للمدير العام للمركز أن يدعو إلى هذه الدورة من اثنين إلى أربعة خبراء في مجالات اختصاص المركز، علاوة على الأعضاء المشار إليهم بالفصل 6 من هذا الأمر.

يجتمع المجلس طبقا لأحكام الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثاني

مخابر البحث ووحدات البحث

الفصل 8 ـ يشتمل المركز على مخابر بحث ووحدات بحث يتم إحداثها وتسييرها طبقا لأحكام الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المشار إليه أعلاه.

القسم الثالث

وحدة الإعلام والتوثيق العلمي

الفصل 9 ـ يشتمل المركز على وحدة متخصصة للإعلام والتوثيق العلمي مكلفة بنشر ما يختاره المجلس العلمي من الدراسات التي يتم إنجازها من قبل المركز أو تحت إشرافه وبتنظيم التوثيق.

الباب الثالث

التنظيم الإداري للمركز

القسم الأول

الإدارة العامة

الفصل 10 ـ يسير المركز مدير عام تتم تسميته بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي طبقا لأحكام الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثاني

المدير العلمي

الفصل 11 ـ يساعد المدير العام في أداء مهامه مدير علمي يكلف خاصة بـ :

ـ متابعة تنفيذ أنشطة البحث بالمركز،

ـ متابعة القيام بالدراسات والاختبارات وتقديم الخبرات،

ـ متابعة تثمين نتائج البحوث،

ـ متابعة استعمال التجهيزات العلمية وصيانتها،

ـ السهر على تنفيذ الخطط الرامية إلى التعريف بنشاط المركز وإنتاجه العلمي.

تتم تسمية المدير العلمي بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي بعد أخذ رأي المدير العام للمركز طبقا لأحكام الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه.

القسم الثالث

مجلس المؤسسة

الفصل 12 ـ يشتمل المركز على مجلس مؤسسة يمارس المهام الواردة بالفصل 7 من الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 13 ـ يرأس المدير العام مجلس المؤسسة الذي يتكون من :

ـ عضوين ممثلين عن رئاسة الحكومة،

ـ عضو ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي،

ـ عضو ممثل عن وزارة المالية،

ـ عضو ممثل عن وزارة الثقافة،

ـ شخصيتين اثنتين مشهود لهما بالكفاءة يتم اختيارهما من قبل رئيس الحكومة بعد أخذ رأي المدير العام للمركز في الميادين ذات العلاقة بمهام المركز : عضوين،

ـ عضوين منتخبين من الباحثين العاملين بالمركز،

ـ عضو ممثل عن جامعة تونس،

- عضو ممثل عن جامعة منوبة،
- عضو ممثل عن جامعة القيروان،
- عضو ممثل عن جامعة صفاقس،
- الكاتب العام للمركز : مقرر.

وتضبط طريقة انتخاب العضوين المنتخبين بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

وتتم تسمية أعضاء مجلس المؤسسة بمقرر من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

ويمكن لرئيس مجلس المؤسسة أن يدعو كل شخص إلى حضور جلسات المجلس بصفة استشارية اعتبارا لكفاءته.

الفصل 14 - يجتمع مجلس المؤسسة طبقا لأحكام الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه طبقا للأمر المذكور.

القسم الرابع

الكتابة العامة

الفصل 15 - يسمى الكاتب العام للمركز طبقا لأحكام الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه طبقا للأمر المذكور.

وهو مكلف خاصة بـ :

- مساعدة المدير العام في مهامه الإدارية والمالية،
- المشاركة في إعداد ميزانية المركز،
- تنفيذ إجراءات تزود وبيع التجهيزات والمواد،
- السهر على تنفيذ المهام المالية والحسابية للمركز.

الفصل 16 - يساعد الكاتب العام في آداء مهامه كاتب أول وكاتب مؤسسة تتم تسميتهما طبقا لأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

التنظيم المالي للمركز

الفصل 17 - تتكون مداخيل المركز من المنح التي تسندها الدولة للتجهيز والتسيير والبحث والتكوين ومن المنح التي توفرها الذوات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ومن الوصايا والهبات ومن مداخيل الممتلكات والخدمات.

يمكن للمركز أن يقوم عن طريق التعاقد بتقديم خدمات بمقابل مثل برامج البحث والتكوين والدراسات والاختبارات وله الأولوية في حدود قدراته وإمكاناته في القيام بالدراسات والخدمات التي تطلبها الدولة والمؤسسات العمومية.

الباب الخامس

أحكام نهائية

الفصل 18 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1269 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للمهندسين بتونس.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 والمتعلق بإحداث المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس،

وعلى الأمر عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت مؤسسة التعليم العالي والبحث التالية :

ـ المدرسة الوطنية العليا للمهندسين بتونس.

توضع هذه المؤسسة تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ويكون لها نفس مقر المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس.

الفصل 2 ـ يتواصل تطبيق التراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالشهادات الوطنية التي تسندها المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس على الطلبة المسجلين بالشهادات المعنية إلى حين تخرجهم وفي جميع الحالات في أجل أقصاه موفى السنة الجامعية 2015 ـ 2016.

الفصل 3 ـ تحذف المدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس بانتهاء الفترة الانتقالية المشار إليها بالفصل 2 أعلاه ويكلف العون المحاسب للمدرسة المذكورة بتصفية حساباتها. ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عملية تصفية المؤسسة المحذوفة. وتحال ممتلكاتها والتزاماتها إلى المدرسة الوطنية العليا للمهندسين بتونس المحدثة بمقتضى هذا الأمر.

الفصل 4 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1270 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بإحداث مؤسسة خدمات جامعية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والمتعلق بإحداث دار المعلمين العليا،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3720 لسنة 2011 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات والتربصات بدار المعلمين العليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1826 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009، وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت مؤسسة الخدمات الجامعية التالية :

ـ الحي الجامعي لدار المعلمين العليا.

تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

توضع هذه المؤسسة تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع مراعاة أحكام القانون عدد 135 لسنة 1988 والأمر عدد 451 لسنة 1997 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 1271 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

سمّي السيد مكي القصوري، أستاذ التعليم العالي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ابتداء من 23 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 1272 لسنة 2013 مؤرخ في 15 جانفي 2013.

سمّي السيد حافظ بلمبروك، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام للمركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية، ابتداء من 4 أكتوبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 1273 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية إلى الآنسة ليلى الدريدي، المتصرف الرئيس، المكلفة بمهام مدير النزاعات بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 1274 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد عبد القادر عليمي، المتصرف المستشار، بمهام مدير تجديد البرامج والبيداغوجيا بالإدارة العامة للتجديد الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 1275 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّفت السيدة سنية سحنون، المهندس الأول، بمهام مدير الطبع والتوزيع بمركز النشر الجامعي.

بمقتضى أمر عدد 1276 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد كمال كديس، المتصرف المستشار، بمهام مدير التوجيه والإعلام بالإدارة العامة للشؤون الطالبية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 1277 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد محمد شوري، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للتصرف بسوسة ابتداء من 7 سبتمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 1278 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد عبد الحميد الهلالي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالقصرين ابتداء من 12 سبتمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 1279 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد طاهر الشابي، التكنولوجي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالكاف ابتداء من 24 سبتمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 1280 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد سمير الضاوي، التكنولوجي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بباجة ابتداء من 2 أكتوبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 1281 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد الهادي بوزيدي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 1282 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّفت السيدة عايدة ولد خليفة حرم سنان، المهندس الرئيس، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1283 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد محمد جلال الزريبي، الأستاذ المبرّز، بمهام مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي صبرة بالقيروان.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1284 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّفت الآنسة هدى ثامري، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية.

بمقتضى أمر عدد 1285 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّفت السيدة سميرة بن خذر حرم بن خذر، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 1286 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّفت السيدة نهلة الجمني حرم حمودة، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 1287 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد حسين بن الفقيه حسن، المتصرف، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث للإشراف على دائرة المدرسين بالمعهد العالي للتربية والتكوين المستمر.

بمقتضى أمر عدد 1288 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

سمّي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
جلال الدين العلوش	المعهد العالي للحضارة الإسلامية	علوم القرآن والتفسير	2012/5/28
محمد الخضراوي	المعهد العالي لأصول الدين	علوم القرآن والتفسير	2012/5/28
محمد بوزغيبة	المعهد العالي لأصول الدين	الفقه وعلومه	2012/5/29
برهان النفاتي	المعهد العالي للحضارة الإسلامية	الفقه وعلومه	2012/5/29

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011، وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 24 ماي 2005 والمتعلق بضبط قائمة الأقسام ووحدات البحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2012،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة المؤرخ في 9 أوت 2007 والمتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة،

وعلى رأي عميد كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة،

وعلى رأي مديري مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنقح أحكام الفقرة 7 من الفصل 4 والفقرة الأولى والفقرة 8 من الفصل 5 والفقرة 2 من الفصل 6 والفقرة 3 من الفصل 7 (جديد) والفقرة 6 من الفصل 7 (ثالثا) والفقرة 11 من الفصل 9 من القرار المؤرخ في 24 ماي 2005 والمشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 4 : الفقرة 7 (جديدة) ـ المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بماطر :

ـ قسم الإعلامية والاتصالات،

ـ قسم الهندسة الإلكترونية.

الفصل 5 الفقرة الأولى (جديدة) ـ كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة :

ـ قسم العربية،

ـ قسم الفرنسية،

ـ قسم الإنقليزية،

ـ قسم التاريخ،

ـ قسم الجغرافيا،

ـ قسم اللغات،

ـ قسم الأديان المقارنة،

ـ قسم الإسبانية.

الفصل 8 (جديدة) ـ المدرسة العليا للتجارة بتونس :

ـ قسم إدارة الأعمال والتسويق،

ـ قسم الطرق المالية،

ـ قسم العلوم الاقتصادية،

ـ قسم الطرق الكمية.

الفصل 6 الفقرة 2 (جديدة) ـ المعهد العالي للعلوم الإنسانية بجندوبة :

ـ قسم التاريخ،

ـ قسم الفرنسية،

ـ قسم الإنقليزية،

ـ قسم الجغرافيا.

الفصل 7 (جديد) : الفقرة 3 (جديدة) ـ المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بسوسة :

. قسم الإعلامية،

. قسم الهندسة الإلكترونية،

. قسم الهندسة الميكانيكية،

. قسم هندسة الطاقة.

الفصل 7 (ثالثا) : الفقرة 6 (جديدة) ـ المعهد العالي للرياضيات التطبيقية والإعلامية بالقيروان :

. قسم الرياضيات،

. قسم الإعلامية،

. قسم الفيزياء.

الفصل 9 الفقرة 11 (جديدة) ـ المعهد العالي للمنظومات الصناعية بقابس :

. قسم الإلكتروميكانيك،

. قسم الإلكترونيك والكهرو تقنية والآلية،

. قسم الهندسة الميكانيكية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الصناعة

أمر عدد 1289 لسنة 2013 مؤرّخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2862 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ".

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ".

الفصل 3 ـ تدعى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد اللازمة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 ـ وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الكاف".

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى القانون عدد 1677 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 12 جانفي 2008 بين الدولة التونسية من جهة وشركتي "بريمويل" و"أويل سورش تونس المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 7 ماي 2008 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الكاف"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 21 مارس 2012 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أويل سورش تونس المحدودة" تخليها عن رخصة "الكاف"،

وعلى رسالة الضمان البنكي عدد GUE/CLI/00285 المؤكدة من طرف الشركة التونسية للبنك والمودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 14 ماي 2012،

وعلى المطلب المودع في 12 مارس 2012 لدى الإدارة العامة للطاقة والمطلب التكميلي بتاريخ 23 أفريل 2012 واللذين تلتمس بمقتضاهما شركة "بريمويل" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنتين في مدة صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الكاف" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 7 و20 جوان 2012،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمدد بسنتين في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الكاف".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 12 ماي 2014.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2013.

وزير الصناعة
محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة السياحة

بمقتضى أمر عدد 1290 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد كريم بالحسين، مستشار المصالح العمومية، بمهام متفقد عام بالتفقدية العامة بوزارة السياحة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1291 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد وحيد الصغير، متصرف مستشار، بمهام مدير مكتب المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة بوزارة السياحة.

بمقتضى أمر عدد 1292 لسنة 2013 مؤرخ في 22 فيفري 2013.

كلّف السيد عصام الهمامي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير التعاون الدولي بإدارة الدراسات والتعاون الدولي بوزارة السياحة.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1293 لسنة 2013 مؤرخ في 27 فيفري 2013 يتعلّق بتنظيم توزيع مادة السداري ومراقبتها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 والمتعلق بقمع الغش في تجارة البضاعات وتدليس المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والطبيعية،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 والمتعلق بإحداث ديوان للحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات الفلاحية المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمصادق عليه بالقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى المرسوم عدد 2 لسنة 1966 المؤرخ في 24 سبتمبر 1966 والمتعلق بإحداث ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى والمصادق عليه بالقانون عدد 69 لسنة 1966 المؤرخ في 28 نوفمبر 1966 والمنقح بالقانون عدد 23 لسنة 1993 المؤرخ في 8 مارس 1993،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية المتمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار وكما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية المنقح بالقانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999 والمتعلق بالحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية المنقح بالقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 والمتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها بالأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 2001 المؤرخ في 19 جانفي 2001 والمتعلق بتنظيم توزيع مادة السداري ومراقبتها،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق تنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الإجراءات المتعلقة بتنظيم توزيع مادة السداري المنتج محليا أو المستخرج من القموح الموردة تحت نظام القبول المؤقت ومراقبة توزيعها على مستوى مربي الماشية ومزوديهم ومصانع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة.

الفصل 2 ـ يتم تنظيم توزيع مادة السداري ومراقبتها، كلما اقتضت الضرورة ذلك، خلال فترات محددة لا تتجاوز 6 أشهر قابلة للتجديد تضبط بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 3 ـ يكلف ديوان الحبوب بالإشراف على توزيع مادة السداري خلال الفترات المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

ويتولى ديوان الحبوب بالخصوص :

1 ـ مسك قائمة المزودين المضبوطة من قبل الولاة.

2 ـ مسك قائمة المطاحن.

3 ـ مسك قائمة مصانع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة الناشطة.

4 ـ تنظيم عملية التوزيع بين المطاحن والولايات ويشمل التوزيع كل المطاحن دون استثناء.

5 ـ إصدار الأذون بالتزويد، مصنفة حسب مصدر السداري محلي أو مستخرج من القمح المورد تحت نظام القبول المؤقت وحسب الاستعمال (المباشر أو الموجه لإنتاج العلف المصنع).

6 ـ إعداد كشف شهري يتضمن كميات السداري المرفوعة لدى المطاحن وإحالته بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر الموالي إلى وزارة الفلاحة ووزارة التجارة والصناعات التقليدية والولايات والغرفة الوطنية للمطاحن.

7 ـ تركيز خلايا لمتابعة التزويد بمادة السداري على مستوى المطاحن عند الاقتضاء.

الفصل 4 ـ تضبط الإجراءات الخاصة بتنظيم توزيع مادة السداري المستخرج من القمح المورد تحت نظام القبول المؤقت من طرف اللجنة الوطنية لمادة السداري المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر والتي تقوم بتحيين هذه الإجراءات كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويتعين أن يستجيب السداري المستخرج من القمح المورد تحت نظام القبول المؤقت إلى المواصفات الفنية المتعلقة بمادة السداري المورد المشار إليها بالملحق المصاحب.

يخضع السداري المستخرج من القمح المورد تحت نظام القبول المؤقت لرخصة عرض للاستهلاك تسند بطلب يقدمه صاحب المطحنة المعنية إلى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة قبل الشروع في عملية الرحي طبقا للنموذج المعمول به في إطار الإضبارة الوحيدة الخاصة بالمراقبة الفنية عند التوريد.

ويرفق المطلب بالوثائق التالية :

ـ نسخة من التصريح الديواني للقبول المؤقت،

ـ نسخة من فاتورة شراء القمح،

ـ شهادة في ثبوت سنة حصاد القمح المورد،

ـ برنامج رحي كمية القمح المورد،

- قائمة اسمية في مصانع الأغذية الحيوانية المصنعة المقترح تزويدها بمادة السداري،

- التزام باحترام برنامج الرحي المقترح،

- نسخة من بطاقة فنية مؤشر عليها من طرف المصالح المعنية بوزارة الصناعة تثبت كمية القمح المحولة وكمية الفواضل.

الفصل 5 - يتمتع السداري المستخرج من القمح المورد تحت نظام القبول المؤقت بشهادة في تسريح المواد العلفية والملحقات الغذائية المتمتعة بالامتيازات الجبائية تسند بطلب يقدمه صاحب المطحنة المعنية إلى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ إسناد رخصة العرض للاستهلاك قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة.

ويرفق المطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من رخصة عرض للاستهلاك،

- أذون البيع الأصلية المسلمة من قبل ديوان الحبوب والخاصة بالسداري المستخرج من القمح المورد تحت نظام القبول المؤقت لبيع كل الكمية بالسوق المحلية،

- نسخ من وصولات تسليم كمية السداري المرخص بيعها بالسوق المحلية،

- نسخ من فواتير شراء كمية السداري المرخص بيعها بالسوق المحلية.

الفصل 6 - يتم ضبط إجراءات متابعة توزيع السداري الموجه لإنتاج المواد العلفية الإستراتيجية وتحيينها من قبل اللجنة الوطنية لمادة السداري، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويتم إعلام المعنيين بهذه الإجراءات من قبل المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

الباب الثاني

في اللجنة الوطنية لمادة السداري

الفصل 7 - تحدث لجنة وطنية تتولى تنظيم توزيع مادة السداري ومتابعة التزويد بهذه المادة سواء المتأتية من الإنتاج المحلي أو من القموح الموردة تحت نظام القبول المؤقت وضبط الحصص الشهرية للولايات حسب حجم القطيع والظروف المناخية بالجهة واقتراح كل إجراء من شأنه إحكام تنظيم توزيعه وتزويده.

الفصل 8 - يرأس الوزير المكلف بالفلاحة أو من ينوبه اللجنة الوطنية المحدثة بالفصل 6 من هذا الأمر والتي تتركب من :

- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،

- ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتجارة : عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة : عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة : عضو،

- الرئيس المدير العام لديوان الحبوب : عضو،

- المدير العام لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى : عضو،

- ممثل عن المنظمة الفلاحية الأكثر تمثيلا : عضو،

- ممثل عن غرفة مصانع الأعلاف : عضو،

- ممثل عن غرفة المطاحن : عضو.

وتتولى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة مهام كتابة اللجنة.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة باقتراح من الجهات المعنية.

الفصل 9 - تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب في الجلسة الأولى، يتم دعوة اللجنة الوطنية لعقد جلسة ثانية بنفس جدول الأعمال في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تتداول اللجنة بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ اللجنة الوطنية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وعند التساوي يرجح صوت رئيسها.

الباب الثالث

في اللجان الجهوية لمادة السداري

الفصل 10 - تحدث بكل ولاية، لجنة جهوية تتولى متابعة التزويد بمادة السداري على مستوى الجهة وضبط قائمة مزودي السداري في الولاية وتوزيع الحصة الجهوية من المادة المذكورة على المزودين ومصانع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة والعمل على إحكام التوزيع واقتراح كل إجراء من شأنه إحكام التزويد بهذه المادة وتوزيعها.

وتتولى اللجان الجهوية رفع اقتراحاتها إلى اللجنة الوطنية لمادة السداري.

الفصل 11 - يرأس والي الجهة أو من ينوبه اللجنة الجهوية المحدثة بالفصل 10 من هذا الأمر والتي تتركب على النحو التالي :

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : عضو،

- المدير الجهوي للتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

- الممثل الجهوي لوزارة الصناعة : عضو،

- الممثل الجهوي عن المنظمة الفلاحية الأكثر تمثيلا : عضو،

- ممثل عن الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

- الممثل الجهوي لديوان الحبوب : عضو،

- الممثل الجهوي لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى : عضو.

وتتولى الولاية مهام كتابة اللجنة.

ويتم تعيين أعضاء اللجان الجهوية بمقرر من والي الجهة باقتراح من الأطراف المعنية.

الفصل 12 - تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها شهريا وكلما اقتضت الضرورة ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يتم استدعاء اللجنة الجهوية لجلسة ثانية بنفس جدول الأعمال تعقد في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت رئيسها.

الفصل 13 - يتعين على اللجان الجهوية :

- العمل على ضمان احترام برنامج التوزيع والتقيد بحصص السداري المضبوطة من قبل اللجنة الوطنية،

- إعداد قائمة المتدخلين في عملية التزويد وتحيينها،

- موافاة اللجنة الوطنية بقائمة المتدخلين في عملية التزويد،

- موافاة اللجنة الوطنية بتقرير شهري خاص بمتابعة توزيع مادة السداري.

الباب الرابع

في اللجنة الفنية لمادة السداري

الفصل 14 - تحدث لجنة فنية تتولى متابعة إنتاج وتوزيع السداري حسب الجهات ودراسة الإشكاليات واقتراح الحلول الكفيلة بمزيد تنظيم التوزيع وإعداد مذكرات جلسات عمل اللجنة الوطنية.

الفصل 15 - يرأس المدير العام للإنتاج الفلاحي اللجنة الفنية المحدثة بالفصل 14 من هذا الأمر والتي تتركب على النحو التالي :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة : عضو،

- ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتجارة : عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة : عضو،

- ممثل عن ديوان الحبوب : عضو،

- ممثل عن ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى : عضو،

- ممثل عن المنظمة الفلاحية الأكثر تمثيلا : عضو،

- ممثل عن الغرفة الوطنية للمطاحن : عضو.

وتتولى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة مهام كتابة اللجنة الفنية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة الفنية بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة باقتراح من الجهات المعنية.

الفصل 16 - تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها شهريا وكلما اقتضت الضرورة ذلك بمقر الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يتم استدعاء اللجنة الفنية لجلسة ثانية بنفس جدول الأعمال تعقد في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت رئيسها.

الباب الخامس

في متابعة توزيع مادة السداري

الفصل 17 - تحدد قائمة مزودي مربيي الماشية بمادة السداري من قبل اللجان الجهوية، ويتم تعيين المزودين من ضمن الهياكل المهنية الفلاحية وتجار الأعلاف المستوفين للإجراءات القانونية لتعاطي الإتجار في الأعلاف وخاصة منها كراس الشروط المتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 21 جانفي 2009 وذلك بعد زيارة محلاتهم من قبل اللجنة الجهوية لمادة السداري.

ويودع كل مزود لمادة السداري تصريحا بالنشاط بالإدارة الجهوية للتجارة والصناعات التقليدية وتصريحا بالوجود لدى القباضة المالية.

وتحدد حصص المزودين من مادة السداري من قبل اللجنة الجهوية في حدود الحصة الجملية المضبوطة من قبل اللجنة الوطنية وفقا لمعايير موضوعية تأخذ بعين الإعتبار عدد المربين وعدد القطيع.

يتولى كل مزود شراء مادة السداري من المطاحن وتزويد المربين مباشرة في حدود الحصة المضبوطة من قبل اللجنة الجهوية.

الفصل 18 - يتم تحديد حصص مصانع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة من مادة السداري من قبل اللجنة الجهوية في حدود الحصة الجملية المضبوطة من قبل اللجنة الوطنية وفقا لمعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار طاقة إنتاج المصنع وإنتاج المصنع الفعلي. ويتولى أصحاب المصانع شراء مادة السداري من المطاحن في حدود الحصة المضبوطة من قبل اللجنة الجهوية.

الفصل 19 - يتعين على أصحاب المطاحن :

- مسك سجل مرقّم ومؤشر عليه من قبل القباضة المالية تدرج به عمليات بيع مادة السداري،

- التأشير على قسيمة إذن التزود بالسداري التي تبقى عند المزود وعند صاحب مصنع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة مع تحديد الكميات المرفوعة فعليا،

- ترويج مادة السداري بمقتضى أذون تزويد صادرة عن ديوان الحبوب،

- عدم بيع مادة السداري إلى أصحاب المخابز أو تجار الجملة في المواد الغذائية أو غيرهم من غير المرخص لهم التزود بهذه المادة،

- طلب استصدار أذون تزود إضافية إذا فاق إنتاج المطحنة من مادة السداري الحصة المبرمجة لها.

الفصل 20 - يتعين على المزودين وأصحاب مصانع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة عند استلام أذون التزود بمادة السداري تسليم المتفقد الجهوي لديوان الحبوب قسيمة إذن التزود الخاص بالشهر المنقضي مؤشر عليها من قبل المطحنة وتحمل البيانات الخاصة بالكميات المرفوعة.

كما يتعين على المزودين وأصحاب مصانع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة التأشير على الإذن الأصلي المتبقي عند المطحنة مع ذكر الاسم واللقب وعدد بطاقة التعريف الوطنية والكمية المرفوعة فعليا.

ويمنع على المزودين وأصحاب مصانع الأغذية الحيوانية المصنعة التفويت في حصصهم من مادة السداري لفائدة الغير.

الباب السادس

في مراقبة توزيع مادة السداري

الفصل 21 - تتم مراقبة توزيع مادة السداري في الجهات على مستوى المزودين ومصانع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة من قبل فرق جهوية متعددة الاختصاصات تضم ممثلين عن الوزارات المكلفة بالفلاحة والتجارة والصناعة.

ويتم تعيين الفرق متعددة الاختصاصات من قبل الولاة ويتولى كل فريق تحت إشراف والي الجهة التثبت من التزام المزودين ببرنامج التوزيع المضبوط من قبل اللجان الجهوية وبالأسعار القانونية عند البيع ومتابعة الكميات المرفوعة والموظفة من مادة السداري من قبل مصانع الأغذية الحيوانية المصنعة.

الفصل 22 - تتم مراقبة توزيع مادة السداري لدى المطاحن من قبل فريق مركزي يضم ممثلين عن الوزارات المكلفة بالفلاحة والتجارة والصناعة. ويتم تعيين هذا الفريق بمقتضى مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالفلاحة والتجارة والصناعة.

ويتعين على صاحب المطحنة تمكين الفريق المركزي من الاطلاع على الوثائق التالية :

- دفتر شراءات القمح،
- دفتر رحي القمح،
- فواتير شراء القمح،
- دفتر تسجيل بيوعات السداري،
- فواتير بيع السداري،
- أذون بيع السداري المسلمة من قبل ديوان الحبوب،
- وصولات تسليم السداري للمزودين والمصانع،
- وثائق المحاسبة،
- البطاقات الرمادية لوسائل نقل المطحنة.

الباب السابع

في العقوبات

الفصل 23 - إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع والقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك والقانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية، يترتب عن كل إخلال بإجراءات وتراتيب تنظيم توزيع مادة السداري من قبل المطاحن والمتمثلة خاصة في عدم الالتزام ببرنامج التوزيع وبالأسعار القانونية عند البيع أو ترويج مادة السداري دون أذون تزود صادرة في الغرض، التنبيه كتابيا على المعني بالأمر مع تمكينه من مهلة أقصاها أسبوع لتسوية وضعيته وفي صورة عدم امتثاله يتم تسليط عقوبة إدارية تتمثل في حرمان المطحنة من التزود بالقمح لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر.

وفي صورة العود لا يمكن أن يكون العقاب دون الأقصى المنصوص عليه أعلاه.

ويتولى فريق المراقبة المركزي رفع نتائج المراقبة إلى وزير الفلاحة الذي يتولى اتخاذ العقوبة اللازمة في شأن المخالفين ويتم تنفيذها من قبل ديوان الحبوب.

ويترتب عن كل إخلال بإجراءات وتراتيب تنظيم توزيع مادة السداري من قبل المزودين والمتمثلة خاصة في عدم الإلتزام ببرنامج التوزيع وبالأسعار القانونية عند البيع وكذلك التزود بمادة السداري دون أذون تزود أو التفويت في حصتهم من مادة السداري لفائدة الغير تسليط عقوبات إدارية تتمثل في إيقاف المزود من التزود بمادة السداري لمدة تتراوح بين 3 أشهر و6 أشهر ولا يمكنه استئناف التزود بمادة السداري إلاّ بعد إمضاء المعني بالأمر التزاما يتعهد بمقتضاه بعدم الإخلال بإجراءات وتراتيب تنظيم توزيع مادة السداري.

وفي صورة العود يتم شطبه نهائيا من قائمة المزودين من مادة السداري.

ويتولى فريق المراقبة الجهوي رفع نتائج المراقبة إلى الوالي المختص ترابيا الذي يتولى اتخاذ العقوبة اللازمة في شأن المخالفين.

الفصل 24 ـ يلغى الأمر عدد 149 لسنة 2001 المؤرخ في 19 جانفي 2001 والمتعلق بتنظيم توزيع مادة السداري ومراقبتها.

الفصل 25 ـ وزير الداخلية ووزير الفلاحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

ملحـق

المواصفات الفنية المتعلقة بمادة السداري المستخرج من القمح المورد

1 ـ يتعين أن تكون مادة السداري مستخرجة من حبوب قمح سليمة من الأمراض النباتية وخالية من المواد الكيميائية السامة ومن الحشرات.

2 ـ يتعين أن تستجيب مادة السداري للخصائص الفيزيوكيميائية التالية (النسبة المائوية للمنتوج الخام) :

ـ الرطوبة (الحد الأقصى) : 12%،

ـ البروتينات الخام (الحد الأدنى) : 14.5%،

ـ ألياف خام (الحد الأقصى) : 11%،

ـ المواد المعدنية (الحد الأقصى) : 5%،

ـ المواد الدهنية (الحد الأقصى) : 3%.

3 ـ يتعين أن تكون مادة السداري خالية من الروائح والتعفن والمواد السامة المضرة بصحة الحيوان والإنسان عند الاستهلاك.

4 ـ يتعين أن لا يتجاوز مقدار التلوث الإشعاعي من مادة السيزيوم 134 و137 مقدار 370 ب ك في الكيلوغرام الواحد.

5 ـ يتعين أن تكون مادة السداري متأتية من حبوب الموسم الفلاحي الأخير وأن لا يتعدى تاريخ الشحن 12 شهرا من تاريخ إنتاج الحبوب.

وزارة شؤون المرأة والأسرة

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2 لسنة 2013 المؤرخ في 2 جانفي 2013 المتعلق بتكليف السيدة وفاء الدايخ حرم بن خالد، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة شؤون المرأة والأسرة.

قرّرت ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيدة وفاء الدايخ حرم بن خالد، مدير عام المصالح المشتركة بوزارة شؤون المرأة والأسرة، لتمضي بالنيابة عن وزيرة شؤون المرأة والأسرة كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظارها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 – يرخص للسيدة وفاء الدايخ حرم بن خالد في تفويض إمضائها للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 2 جانفي 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

سهام بادي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1294 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بإحداث لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وضبط تركيبتها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بموجب الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 والنصوص المنقحة لها،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بموجب القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية،

وعلى الأمر عدد 999 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 10 مارس 2011 في القضية عدد 14332 القاضي بـ "حل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وبتصفية أمواله والقيم الراجعة له عن طريق إدارة أملاك الدولة..." والمؤيد بالحكم عدد 21179 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 28 مارس 2011 والقرارين التعقيبيين عدد 61732 وعدد 61859 الصادرين في 22 أفريل 2011،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث لدى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لجنة فنية تسمى "لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحل"، يشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة".

الباب الأول

تركيبة اللجنة وطرق سيرها

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة كما يلي :

ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه : رئيس،

ـ ممثلين عن رئاسة الحكومة : عضوين،

ـ ممثل عن وزارة العدل : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو مقرر.

ـ ممثل عن وزارة التجهيز: عضو،

ـ ممثل عن وزارة النقل : عضو،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالحوكمة ومقاومة الفساد : عضو،

ـ ممثل عن محافظ البنك المركزي التونسي : عضو،

ـ ممثل عن دائرة المحاسبات : عضو،

ـ المكلف العام بنزاعات الدولة أو من ينوبه : عضو،

ـ ممثل عن هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية : عضو،

- حافظ الملكية العقارية أو من ينوبه : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو.

تقع تسمية أعضاء اللجنة بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بناءا على اقتراح الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 3 - يسهر رئيس اللجنة على حسن سير أعمالها ويحدد رزنامة جلساتها الدورية ويضبط جدول أعمالها وله أن يفوض بعض صلاحياته لنائبه أو لأحد الأعضاء.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في مشاركته في أعمال اللجنة على أن لا يشارك في التصويت.

الفصل 5 - تلتئم اللجنة بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم توفر النصاب، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان في أجل لا يتجاوز الأسبوع، وتعقد اللجنة جلستها مهما كان عدد الحضور.

وتتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق وإن تعذر فبالأغلبية وفي صورة التساوي في الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 6 - يشرف على كتابة اللجنة العضو المقرر الذي يتولى حفظ ملفاتها ويمسك دفترا لتضمين الوثائق الواردة على اللجنة والصادرة عنها وإعداد محاضر جلساتها.

الفصل 7 - يتعين على جميع أعضاء اللجنة وكل من شارك في أعمالها المحافظة على السر المهني بالنسبة إلى المعلومات أو الوثائق أو البيانات أو الإفادات التي حصل لهم بها العلم أثناء قيامهم بمهامهم أو بمناسبتها.

الباب الثاني

صلاحيات اللجنة

الفصل 8 - تعهد للجنة مهمة ضبط وحصر وإدارة وتصفية جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة والمداخيل والمرابيح المتأتية منها وكذلك القيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل، وخلاص الديون والالتزامات المحمولة عليه، طبق القوانين الجاري بها العمل وتحت رقابة القاضي المراقب المعين في الغرض.

الفصل 9 - يمكن للجنة أن تطلب جميع المعلومات التي تحتاجها في إطار مهامها ويمكنها الاطلاع على الوثائق الموضوعة على ذمة الهياكل الإدارية أو تحت تصرفها أو كانت مكلفة بحمايتها أيا كان صنفها مع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بالنفاذ إلى المعلومات، على أنه لا يمكن معارضة اللجنة بالمحافظة على السر المهني.

الفصل 10 - يمكن للجنة نشر الإعلانات اللازمة لدعوة كل ماسك لأموال منقولة أو عقارية وحقوق والتزامات واتفاقات تابعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وعلى كل مدين بمبالغ أو قيم أو صكوك أو أشياء مهما كان نوعها لنفس الحزب أن يصرح بها للجنة كما يمكن للجنة نشر الإعلانات اللازمة لدعوة دائني الحزب المنحل للتصريح بالديون المتخلدة بذمة الحزب المنحل مع الإدلاء بمؤيداتها وسنداتها.

الفصل 11 - تمسك كتابة اللجنة دفاتر لترسيم التصاريح المشار إليها بالفصل 10 حسب تاريخ ورودها.

الفصل 12 - تتولى اللجنة بناء على ما توصلت إليه من نتائج تضمنها صلب تقاريرها القيام بالإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لنقل الأموال العقارية والمنقولة والحقوق المستصفاة لفائدة الدولة بعد خلاص جميع أصحاب الحقوق وختم أعمال التصفية.

الباب الثالث

أحكام عامة

الفصل 13 - يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة اللجنة طبقا لأحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

الفصل 14 - تحمل جميع المصاريف المتعلقة بأعمال اللجنة بما في ذلك المصاريف المستحقة بعنوان أعمال التصفية ومصاريف تأجير المصفي على حساب التصفية المفتوح للغرض.

الفصل 15 - إثر انتهاء أعمال التصفية تضع اللجنة الوثائق المتعلقة بأعمالها بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس على ذمة من له الصفة والمصلحة في الاطلاع وممارسة الحقوق الممكنة.

الفصل 16 - تعد اللجنة تقرير اختتام أعمال التصفية توجهه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس الحكومة.

الفصل 17 - تنحل اللجنة بانتهاء الموجب وذلك بمقتضى أمر يصدر في الغرض مع مراعاة الأحكام القانونية المنظمة لإجراءات التصفية.

الفصل 18 - كل الوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1295 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بتأجيل فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية تطاوين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 يتعلق بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنقح بالأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1303 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية تطاوين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرجأ إلى يوم 15 أفريل 2013 افتتاح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بمعتمديات ولاية تطاوين والتي كان من المقرر انطلاقها يوم 30 أكتوبر 2012 حسب الفصل الثاني من الأمر عدد 1303 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

بمقتضى أمر عدد 1296 لسنة 2013 مؤرخ في 15 فيفري 2013.

كلّف السيد إمحمد محجوب، مستشار المصالح العمومية، بتسيير مكتب الهياكل الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الجهوية والتخطيط ابتداء من 1 أكتوبر 2012.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمّي السيد صابر بن كيلاني عضوا ممثلا لوزارة الصناعة بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الوسط الغربي، خلفا للسيد حاتم الكوش.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمّي السيد محمد سعيد عضوا ممثلا لوزارة الصناعة بمجلس مؤسسة المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية، خلفا للسيد محمد عبد الرزاق الجنيدي.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمّي السيد نور الدين بوراوي عضوا ممثلا لوزارة الصناعة بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للإحصاء، خلفا للسيد محمد عبد الرزاق الجنيدي.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمّي السيد شهاب الحافي عضوا ممثلا لولاية قابس بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الجنوب، خلفا للسيد فتحي بنعمارة.

قائمة الأعوان المزمع ترقيتهم إلى رتبة تقني رئيس بالمعهد الوطني للإحصاء بعنوان سنة 2011

ـ السيدة هادية الضاوي حرم سالم،

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بالمصادقة على الصيغة المحينة لجداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للشركة الوطنية للنقل بين المدن.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 22 لسنة 1981 المؤرخ في 20 أكتوبر 1981 والمتعلق بإحداث الشركة القومية للنقل الريفي والنقل بين المدن، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 54 لسنة 1990 المؤرخ في 30 ماي 1990،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988، والمتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط، وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 والمؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 26 نوفمبر 2012 المتعلق بالمصادقة على الصيغة المحينة لجداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للشركة الوطنية للنقل بين المدن.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الصيغة المحينة لجداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للشركة الوطنية للنقل بين المدن والتي تحتوي على مائتين وثلاث عشرة (213) قاعدة حفظ من قاعدة الحفظ عدد 1 إلى قاعدة الحفظ عدد 213 بلا انقطاع ولا تكرار.

الفصل 2 ـ جميع المصالح المعنية بالشركة الوطنية للنقل بين المدن مكلفة كل فيما يخصها، بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 ـ يكلف الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنقل بين المدن بتحيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه، كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2013.

وزير النقل

عبد الكريم الهاروني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 27 أوت 2011 المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها وتسويقها والإعلام المتعلق باستعمالها وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبة وسير عمل اللجنة القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أوت 2011 المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل الذي تم إبداؤه خلال اجتماعها المنعقد في 27 نوفمبر 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تضاف إلى قائمة بدائل لبن الأم المنصوص عليها الفصل الأول من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أوت 2011 المشار إليه أعلاه البدائل التالية :

ـ أبتميل إيو بروتين،

ـ نيرزي لاكتوفيديس،

- بريما ل ف،
- بريما ضد القلس،
- بريما كونفور،
- صحة بريميوم 3.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2013.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمّيت الأستاذة شادية لعواني كشريد رئيسة اللجنة الطبية بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة، وذلك ابتداء من 15 ديسمبر 2012.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمّي السيد بشير الطرهوني عضوا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية للصناعات الصيدلية، عوضا عن السيد رشاد عزيز، وذلك ابتداء من 30 أكتوبر 2012.

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمّي السيد حوسين الحبوبي عضوا ممثلا لوزارة الداخلية بمجلس مؤسسة مركز الدراسات والبحوث للاتصالات، وذلك عوضا عن السيد إصلاح الوسلاتي.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمّيت السيدة أحلام خرباش حرم الشريف عضوا ممثلا لوزارة الداخلية بمجلس مؤسسة مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات، وذلك عوضا عن السيد حوسين الحبوبي.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمّي السيد آثر شعبان بصفة عضو ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة الوطنية للاتصالات، وذلك عوضا عن السيد عدنان قلّص.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمّيت السيدة بسمة بوصيدة عضوا ممثلا لوزارة التكوين المهني والتشغيل بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الاتصال"، وذلك عوضا عن السيد عز الدين بن مريم.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمّي السيد أنور الزواري عضوا ممثلا لوزارة الصناعة بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الاتصال"، وذلك عوضا عن السيد الطاهر بالأسود.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمّيت السيدة آمال صمود حرم الخماري عضوا ممثلا لوزارة التنمية الجهوية والتخطيط بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي، عوضا عن السيد نجيب الورغي.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 7 مارس 2013"

الاشتـــراك

سنة 2013

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانقليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانقليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانقليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانقليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019 97.74
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص **الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص**